

# إعلان مبادئ ومعايير بشأن حماية الحق في التجمع والتنظيم في فلسطين

رام الله  
تشرين أول 2009

## ديباجة

إن نشطاء العمل الحزبي والأهلي والنقابي، والخبراء والمختصين والعاملين في ميادين العمل السياسي والاجتماعي والثقافي والقانوني وحقوق الإنسان، وممثلي الجهات الرسمية والمجتمعية بمن فيهم أعضاء في الحكومة والمجلس التشريعي، المشاركون في أعمال المؤتمر الوطني حول حماية حق التجمع والتنظيم في فلسطين المنعقد في تشرين الأول من العام 2009 في كل من رام الله وغزة:

1. إذ يؤمنون بأن حرية التجمع والتنظيم، المستندة إلى التعددية السياسية والتنوع الاجتماعي والثقافي، تعتبر جزءاً من الإرث الحضاري والثقافي والسياسي للشعب الفلسطيني، وأوجدها عبر تاريخه النضالي ومارسها وما زال يمارسها عن طريق ما أبدعه من آليات عمل شعبية وطنية لحشد الطاقات واستثمارها في الدفاع عن حقوقه الوطنية المشروعة، وفي سعيه نحو التحرر الوطني وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة،
2. وإذ يعون أن حق الأفراد والمواطنين الفلسطينيين في تشكيل الأحزاب والنقابات والمنظمات والتجمعات على اختلافها وفي الانضمام إليها حق دستوري وقانوني ينبغي العمل على صونه انطلاقاً من أنه حق تكفله الوثائق والقوانين الوطنية، خاصة وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني، وأنه منسجم مع المعايير والمواثيق الدولية والعربية لحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
3. وإذ يؤكدون أن حماية الحق في التجمع والتنظيم في فلسطين ما زالت بحاجة إلى مزيد من الإصلاحات والتطويرات في النظم التشريعية والتنفيذية والإدارية سواء أكان ذلك على مستوى مؤسسات السلطة الفلسطينية أو على مستوى التجمعات والتنظيمات نفسها من أحزاب ونقابات ومنظمات أهلية،
4. وإذ يلاحظون أن ممارسة بعض جوانب الحق في التجمع والتنظيم ما زالت تواجه عقبات وعراقيل ومشاكل تعود أصلاً إلى سياسات وإجراءات الاحتلال الإسرائيلي، وقد تفاقمت بسبب الأوضاع الداخلية الناجمة عن الانقسام السياسي، بما في ذلك فرض القيود على التجمعات السلمية والتضييق عليها بفرض شروط ومتطلبات تحد من ممارسة تلك الحرية خلافاً للقانون،

قد حددوا بمشاركتهم في هذا الاجتماع وتوقيعهم على هذا الإعلان مجموعة من المبادئ والمعايير باعتبارها تشكل أساساً لهذا الحق وتعزيزاً لحمايته ورافعة لحرية المواطنين في ممارسته وتحفيزاً للأطراف كافة على إجراء مراجعة حقيقية لأوضاع هذا الحق على المستويين القانوني والتطبيقي، ويدعون إلى أن تشكل تلك المبادئ عنصراً أساسياً في السياسات التي توجه المشرعين وأصحاب القرار وتساعدهم في تأدية مهماتهم بشكل يحترم هذا الحق ويصونه في مجمل جوانب حياة المجتمع، وهذه المبادئ والمعايير:

### أولاً- مفهوم الحق في التجمع والتنظيم وأسس حمايته

يجب على جميع الأطراف أن تحترم الحق في التجمع والتنظيم وتلتزم به بما يشمله من الحق في الانخراط في أية تجمعات أو تشكيلات حزبية أو نقابية أو أهلية قائمة، كالأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية والجمعيات والهيئات الأهلية وأي من أشكال التجمع الأخرى كالروابط والاتحادات والأندية، والحق في تأسيس وتشكيل تجمعات أو تشكيلات جديدة منها، والحق في التجمع السلمي والالتقاء بصورة جماعية وعقد الاجتماعات العامة، من مؤتمرات أو مسيرات أو مظاهرات أو اعتصامات سلمية، لتبادل الرأي أو لبلورة المواقف أو للتعبير عن الرأي بالخطابة أو المناقشة تجاه قضية تهم المشاركين فيها، وعلى جميع الأطراف أن تحرص في ممارسة هذا الحق على:

- ❖ احترام الحقوق والحريات الأخرى للمواطنين، بما في ذلك توفير الحق في حرية الرأي والتعبير بجميع الطرق والوسائل المكفولة دستورياً، وعدم تعريض تلك الحقوق للانتهاك أو الخطر، وحماية الممتلكات العامة والخاصة والالتزام بسيادة القانون واستقلال القضاء ومحاربة كل أشكال الفساد، والحرص على تعزيز الوحدة الوطنية ونبذ أية دعوات للكرهية أو أية شعارات من شأنها إحداث التفرقة، واحترام الرأي والرأي الآخر وتعزيز حماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والحرص على المحاسبة القانونية لكل من ينتهك هذا الحق أو يمس به أو يعرقل ممارسته بصورة مقصودة بأي شكل كان.
- ❖ اعتبار القانون الأساسي بشكل عام، خاصة ما ورد فيه من أحكام في باب الحقوق والحريات العامة والمنسجمة مع المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان وحياته المختلفة، أساساً لحماية الحق بالتجمع والتنظيم ومصدراً له، وأن أي تشريع، سواء كان قانوناً أو لائحة أو نظاماً أو تعليمات، يجب أن ينسجم مع هذه المبادئ، وأن يعزز حماية هذا الحق لا أن يقيد أو يحد من ممارسته.
- ❖ النظر إلى أية قيود تفرضها المواثيق العالمية والإقليمية على ممارسة هذا الحق تحت مبررات أو دواعي الأمن أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الأخلاق أو الصحة العامة أو غير ذلك، وكذلك بالنسبة للنصوص الدستورية التي تعتبر أن ممارسة هذا الحق تتم وفقاً للقانون أو في حدود القانون، في حدود مقاصدها الحقيقية وبما يضمن عدم استخدامها ذريعة للمساس بهذا الحق أو التضحية به لحساب تلك المبررات أو أحدها، وبما يضمن إزالة كل أشكال التضارب أو التقييد أو سوء التفسيرات للعلاقة فيما بين هذا الحق وتلك الدواعي عبر تحديد دقيق للعلاقة بين تلك المفاهيم على نحو متوازن.

## ثانياً- تطوير التشريعات والسياسات والممارسات وإزالة العقوبات التي تعترض حماية الحق في التجمع والتنظيم يقر المجتمعون أنه :

يقع على عاتق السلطات الرسمية، خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، مسؤولية العمل على تطوير التشريعات والنظم التنفيذية لتعزيز حماية هذا الحق وممارسته بحرية. ويقع على عاتق السلطات الرسمية واجب العمل على إزالة كل أشكال العراقيل والعقوبات التي من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق في الواقع سواء بفرض قيود وشروط خلافاً للقانون أو بالقيام بتدابير وإجراءات وممارسات دون إذن الجهات القضائية صاحبة الاختصاص.

كما انه يقع على عاتق المنظمات الحزبية أو الأهلية أو النقابية اعتماد مدونات سلوك تبنى مبادئ وقواعد سلوك داخلية تركز حماية هذا الحق لتحقيق أفضل الممارسات التي تنسجم مع المبادئ الديمقراطية وتعزيز الإدارة الرشيدة ومبادئ الشفافية والنزاهة والفاعلية، والعمل على تطبيق تلك المبادئ فعلاً عبر توفير الإمكانيات اللازمة لذلك ضمن خططها وبرامجها وموازناتها.

## ثالثاً- المبادئ والمعايير الواجب تبنيتها لحماية الحق في التجمع والتنظيم في القطاعات الثلاث المذكورة اعلاه:

- الحق في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها
  - أساس تأسيس الحزب ووجوده القانوني (اكتساب الشخصية القانونية) التصريح أو الإعلام أو الإشهار وليس الترخيص وفقاً لقرار يصدر عن سلطة تقديرية.
  - وجود جهة تختص بشؤون الأحزاب وتسجيلها بحيث تكون هيئة مستقلة تنظم بقانون ولها صفة قانونية ينص عليها الدستور، أو لجنة الانتخابات المستقلة المنظمة بقانون، ويكون للأحزاب حق الطعن بقراراتها أمام القضاء المختص.

- الانضمام للأحزاب طوعي على أساس حرية الاختيار، ودون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو غيرها من أشكال التمييز.
- التقيد في بنية الحزب الداخلية وتنظيمه الداخلي بالقواعد الديمقراطية.
- ضمان تمثيل النساء والشباب في قيادة الحزب.
- يحل الحزب بقرار من هيئته العامة وفق النظام الأساسي للحزب.
- تمويل الحزب يكون من اشتراكات الأعضاء ومن مخصصات الخزينة العامة ومن التبرعات من جهات وطنية على أن يحدد القانون نسبة التبرع.
- يكون الاستثناء من الانتماء السياسي والانضمام للأحزاب فيما يتعلق بالقضاة والنائب العام والقيادات العليا في قطاع الأمن فقط.
- حرية المشاركة في الانتخابات المحلية والعامة مكفولة لجميع الأحزاب دون تمييز أو عوائق وفقاً للنظم الانتخابية المقررة.
- حق تملك وسائل الإعلام والمساواة في الاستفادة من الإعلام الرسمي بين كل الأحزاب.
- حماية الحزب ومقارعه ووثائقه ومنع التفتيش أو المداهمة إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون.

#### ○ حق تأسيس المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها

- حق التأسيس والانتساب والانسحاب من الجمعيات وحق إدارتها، جميعها مكفولة لكل شخص.
- اعتماد نظام الإعلام أو الإشهار كأساس لتشكيل الجمعية واكتسابها الشخصية القانونية، وليس الترخيص وفقاً لقرار يصدر عن سلطة تقديرية.
- وجود هيئة وطنية مستقلة، تنظم بقانون، كجهة مختصة بشؤون الجمعيات وتتولى متابعة كافة شؤون الجمعيات والهيئات وفقاً للقانون الأساسي والقانون الخاص بالجمعيات بما لا يعيق أو يقيد حق الجمعيات في ممارسة نشاطها.
- حق الجمعيات في وضع أنظمتها التأسيسية والداخلية دون تدخل من أية جهة رسمية.
- عدم جواز التدخل في شؤون الجمعية الداخلية أو الأجسام القائمة عليها كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، ورفض مسألة تعيين مجلس إدارة مؤقت أو انتقالي للجمعية من قبل الجهات الرسمية.
- حق الجمعيات في تلقي الدعم الحكومي الفني والمالي غير المشروط ودون تمييز كلما دعت الحاجة لذلك، وأن تمنح الحكومة للمتبرعين والمانحين المحليين للجمعيات خصومات من التزاماتهم الضريبية تجاه الدولة.
- حق الجمعية في جمع التبرعات من الجمهور مباشرة أو من خلال تنظيم أنشطة خاصة بذلك كإقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من الوسائل المشروعة لجمع الأموال دعماً للأغراض التي أنشئت من أجلها.
- حلّ الجمعية يتم إما بقرار من الجمعية العمومية وفقاً لنظامها الأساسي أو من خلال الجهة المختصة بشؤون الجمعيات من خلال اللجوء للقضاء وليس بقرار إداري، وفي الحالات التي يحددها القانون.
- حظر الرقابة السابقة على عمل الجمعية، وأن يكون الإشراف عليها ومتابعتها بغرض التأكد من التزامها بقواعد العمل العام وفقاً للقانون وفي إطار دعمها في تحقيق أهدافها وليس بغرض الإعاقة، وعدم إخضاع أي نشاط تقوم به الجمعية ضمن أهدافها لأية موافقة مسبقة أو إذن من الجهة الرسمية.
- حماية الجمعيات ومقارها وفروعها ووثائقها ومنع التفتيش أو المداهمة أو الإغلاق إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون.
- حق الجمعية في أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج فلسطين. وحقها في تشكيل اتحادات على المستوى المحلي بحرية دون عوائق تشريعية أو عملية.

- **حق تأسيس النقابات العمالية والنضمام إليها**
- حق جميع فئات وشرائح العمال والعاملات في تشكيل المنظمة النقابية التي يختارونها بأنفسهم بحرية تامة و دون أي تمييز والانضمام إليها.
- لجميع العمال دونما أي تمييز حق تشكيل منظمات نقابية على أساس الإيداع من الناحيتين القانونية والممارسة العملية وبدون عوائق.
- الجهة التي تودع لديها الأوراق الرسمية للمنظمة المعنية للحصول على شهادة الإيداع هي الدائرة المختصة في وزارة العمل.
- تصيغ المنظمات النقابية دساتيرها وقوانينها ولوائحها الداخلية وهيكلها التنظيمية بما فيها اللوائح والأنظمة الانتخابية والمالية والإدارية وتجري التعديلات عليها بحرية تامة وفق الأحكام والقواعد العامة التي تتعلق بإدارة الشأن العام، ودون أي تدخل، لاسيما من أصحاب العمل والحكومة.
- تقوم العضوية في المنظمة النقابية على أساس شروط نظامها الداخلي وبما يضمن الحقوق المعترف بها في القانون الأساسي.
- الوحدة النقابية دائماً وفي كل المستويات حق حصري للعمال ومنظماتهم يمارسونه بحرية تامة وفق الاحكام والقواعد العامة التي تتعلق بإدارة الشأن العام.<sup>1</sup>
- حق النقابات في تلقي الدعم من الموازنة العامة.
- حق المنظمات النقابية في التفاوض الحر مع أصحاب العمل من أجل تحسين شروط معيشة الأشخاص الذين تمثلهم.
- تتم تسوية النزاعات العمالية الجماعية بواسطة التوفيق والوساطة والتحكيم عن طريق هيئات مستقلة تحظى بثقة الأطراف المعنية، ويتم اللجوء إليها طوعاً.
- الإضراب حق ووسيلة أساسية مكفولة لكل فئات العمال للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمائتها مع احترام القواعد العامة بشأن حماية حقوق الآخرين وفي كل الأحوال فان مسؤولية إعلان لاشرعية الإضراب تصدر فقط عن القضاء المختص.
- يتم حل المنظمة النقابية إما بقرار من الهيئة العامة للمنظمة وبأغلبية الثلثين، أو بقرار نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة.

**بناء على ما ورد أعلاه نوقع :**

<sup>1</sup> تنويه: تقتضي الحالة الفلسطينية وما تعانية من التشتت التأكيد على الوحدة النقابية باعتبارها أساساً مهماً للوحدة على المستوى العام وعلى مستوى العمل النقابي، على أن يحفظ الحق في التعددية وفق نظام التمثيل النسبي.











يشكل هذا الإعلان تتويجا لجهود ممثلي الأحزاب السياسية والنقابات  
العملية والمنظمات الأهلية الفلسطينية على مدار ثلاث سنوات متواصلة...

ينفذ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

مشروع "تعزيز الإطار القانوني لحق التجمع في العالم العربي من خلال الحوار الوطني وتعزيز قدرات المجتمع المدني"



Friedrich Naumann  
STIFTUNG FÜR DIE FREIHEIT